الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بين المشروعية الدولية والارتزاق العسكري

The legal status of employees of private military and security companies between international legality and Military mercenaries

هباز توتة[1]

[1] جامعة الجزائر 01، (الجزائر). *hebbazetouta@outlook.fr*

تاريخ الإستلام: 2019.06.18	تاريخ القبول: 2019.09.08	تاريخ النشر: 2019.09.30

ملخص

رغم محاولات المجتمع الدولي من الحد لظاهرة المرتزقة وتجريمها، إلا أن بعض الدول والأنظمة والحكومات تجد في المرتزقة وسيلة مجدية لتحقيق مصالحها، ولهذا نرى أن للمرتزقة دوراً كبيراً وخطيراً في الحروب والنزاعات المسلحة الدائرة حالياً، والتطور اللافت في هذه الظاهرة أن الكثير من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تلجأ لاستخدام وتشغيل هذه الفئة ضمن موظفيها، ولاسيما بعد احتلال أفغانستان والعراق، أين أخذت الظاهرة في الانتشار على أوسع نطاق، فمن خلال هذه الدراسة نحاول تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة، وتوضيح الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتمييزها أو مدى انطباق وصف المرتزقة على هؤلاء وفق التطورات الراهنة اثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.

الكلمات المفتاحية: *موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المرتزقة،النزاعات المسلحة.*

Abstract

Despite attempts by the international community to reduce the phenomenon of mercenaries and criminalized, but some states and regimes and governments find mercenaries and a viable means of achieving their interests, and therefore we believe that the mercenaries great and serious role in the wars and armed conflicts of today, and the development is striking in this phenomenon is that a lot of private military and security companies , resort to the use and operation of this category within its staff, especially after the occupation of Afghanistan and Iraq is beginning to take this activity, it is through this research paper, we try to shed light on this dangerous phenomenon, and to clarify the legal status of the staff of the private military and security companies And distinguish them or the applicability of the description of these mercenaries and this according to current developments during both international armed conflict or non-international.

***Key words**: Personnel of private military and security companies - Private military and security companies - Mercenaries - Armed conflicts.*

[1] **المؤلف المرسل**: هباز توتة، **الإيميل**: *hebbazetouta@outlook.fr*

مقدمة

انتشرت ظاهرة جديدة وحديثة على مستوى النزاعات المسلحة، وهي ما يسمى بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي برزت بشكل كبير في الحروب والصراعات غير الدولية، حيث اخذت الدول تتعاقد مع هذا النوع من الشركات العسكرية وتعهد اليها بمهام عسكرية تستعين بها لدحر العدو او لرد العدوان عليها، اين أخذت هذه الشركات موضعا منظما دوليا ودعما من المجتمع الدولي، ولكن الخطر يكمن في موظفي هذه الشركات التي من المفروض ان يكونوا من الجنود النظاميين التابعين لدولة ما، او من الذين اخذوا وصف المقاتلين وفق القانون الدولي الإنساني[i].

تعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عبارة عن كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية، بغض النظر عن كيفية وصفها لنفسها. وتضمن الخدمات العسكرية والأمنية بشكل خاص توفير حراس مسلحين وحماية الأشخاص والأعيان مثل القوافل والمباني وغيرها من الأماكن، وصيانة وتشغيل نظم الأسلحة، واحتجاز المسجونين، وتقديم المشورة للقوات المحلية وأفراد الأمن أو تدريبهم. وقد تزايد الطلب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منذ نهاية الحرب البادرة إلى حد وجود صناعة كبرى الآن لتلك الشركات تقدم مجموعة أوسع من الخدمات أكثر من أي وقت مضى، حيث توظف بعض الشركات ما يزيد على 10000 موظف. يكمن الخطر الحقيقي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في طبيعة نشاط موظفيها الذي اختلط مع الارتزاق الذي يعد ظاهرة دولية تحظرها كافة المواثيق الدولية لما ينجم عنها من آثار إنسانية وسياسية وقانونية، فالمرتزقة هم مجوعة من الأشخاص الذين لا قيم ولا أخلاق يتصفون بها، فهم فئة من الافراد يقاتلون من أجل المال الذي يعتبر هو الهدف الوحيد والحقيقي لعملهم، ومن هذا المنطلق يتضح التهديد الصارخ لكل المبادئ الإنسانية والأخلاقية لعمل هؤلاء مما يشكل خطرا على المدنيين في المرتبة الأولى أثناء النزاعات المسلحة وكذا خطرا أيضا على امن، واستقرار الدول. ان ما جرى في حرب العراق سنة 2003 لدليل قاطع على ما فعلوه المرتزقة على التراب العراقي ومأساة ومعاناة المدنيين العراقيين من ويلات الحرب وما انجر عليها من قتل وتعذيب وسجن أبو غريب كان شاهدا على التعذيب الذي تعرض له المدنيين من هؤلاء المرتزقة اللذين حملتهم معها الولايات المتحدة الامريكية لمؤزرتها في حربها على العراق، وبطبيعة الحال قد اعفتهم من المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة في العراق.

مما سبق ذكره ومن منطلق إلزامية التمييز بين عمل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المنظمة والنظامية في آن واحد ومشروعيتها الدولية وبين الزامية التوضيح والتفريق بينها وبين المرتزقة والتي كثير ما نجدها هي الفواعل التي تندرج تحت تسمية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على صعيد النزاعات المسلحة في غياب الرقابة عليها وعلى اعمال موظفيها مما شكل فوضى عارمة في سياسة تسيير الحروب او الصراعات الداخلية وعدم السيطرة عليها من طرف الدول والقادة العسكرين مع وجود هذا النوع من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يتعاقدون معها، مما يؤدي الى التجاوزات الخطيرة التي تشكل خرقا لقوانين الدولية، وعلى راسها القانوني الدولي لحقوق الإنسان[ii]، والقانون الدولي الإنساني.

تتجلى أهمية الموضوع قيد الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرتي: (ظاهرة المرتزقة، وظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)، الذي ينطبق عليهما قول: أن كلاهما وجهة لعملة واحدة إذا ما نظرنا الى الممارسات الدولية ونشاط هذه الشركات أثناء النزاعات المسلحة في غياب الرقابة والتنظيم الدوليين.

ومما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يتم التمييز بين الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبين المرتزقة في ظل التطورات الراهنة على صعيد النزاعات المسلحة؟

للإجابة عن الإشكالية نتطرق الى الخطة التالية، التي تندرج ضمن مبحثين رئيسين، اين خصصنا المبحث الأول حول موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة العصر الحديث فتناولنا بالدراسة في المطلب الاول مفهوم المرتزقة ومدى انطباق هذه العبارة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والمطلب الثاني من خلال التطرق الى مدى انطباق صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اما بالنسبة للمبحث الثاني فأخذنا بالدراسة كيفية تورط المرتزقة تحت غطاء موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة فتعرضنا في المطلب الأول الى انتشار ظاهرة المرتزقة باعتبارهم موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأخنا العراق كمثال، اما المطلب الثاني فخصص لدراسة المعايير القانونية الجديدة التي تنظّم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتمييزها عن اعمال المرتزقة-وثيقة مونترو.

المبحث الاول: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة العصر الحديث

يعتبر الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات مثار لجدلٍ قانوني واسع؛ سواء لطبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع؛ وذلك على المستوى المحلي في إقليم الدولة؛ أو حتى لجهة مشروعية هذا النشاط عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج إقليمها، في نطاق تتصل فيه بإعمال المبادئ الأساسية في القانون الدولي كسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول .فضلاً عن أن سمة الأفراد العاملين في هذه الشركات، وكون بعضهم جنوداً سابقين، دعا بعضهم إلى عد الشركات الأمنية الخاصة شكلاً معاصراً ومنظماً للارتزاق أو تجنيد المرتزقة[iii].

المطلب الاول: مفهوم المرتزقة في المواثيق الدولية

المرتزق بالمفهوم العام هو كل شخص يقوم بأي عمل بمقابل مادي بغض النظر عن نوعية العمل، أو الهدف منه، وغالبا ما يطلق اسم المرتزقة على من يخدم في القوات المسلحة لبلد أجنبي من أجل المال والثروة. مما يستدعي التسليط الضوء على المفهوم القانوني للمرتزقة وفق الصكوك الدولية وإظهار التمييز بينهم وبين الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

الفرع الاول: تعريف المرتزقة في القانون الدولي العام

تم تعريف الارتزاق في اتفاقيتين دوليتين خاصتين بالمرتزقة. الأولى هي الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي تبنَّتها الأمم المتحدة في 4ديسمبر 1989 بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةA/RES/44/34 ، ودخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر2001. وحتى أبريل 2015، كانت 33 دولة قد صادقت عليها. والثانية اتفاقية إقليمية يرعاها الاتحاد الأفريقي هي اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا التي تم تبنّيها في ليبرفيل في 3 يوليو 1977 ودخلت حيز النفاذ في أبريل 1985. وحتى أبريل 2013، كانت 30 دولة أصبحت أطرافًا في الاتفاقية. والهدف من هاتين الاتفاقيتين ليس تنظيم سلوك المرتزقة ووضعهم، بل القضاء على الارتزاق من خلال تجريمهم [iv].

إن الاتفاقيتين يُعمَل بهما في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبموجب اتفاقيتي المرتزقة، يُعتبَر الارتزاق جريمة يحظرها القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: تعريف المرتزقة وفق القانون الدولي الإنساني

وفقًا للتعريف الوارد في المادة 47 من البروتوكول 1 الملحق باتفاقيات جنيف [v]، فإن المرتزق شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصًا محليًا أو في الخارج.

ب- ويشارك فعلًا ومباشرةً في الأعمال العدائية.

ت- يُحفِّزه أساسًا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية. لديه الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبذَل له فعلًا من قبل طرف في النزاع أو نيابةً عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بدرجة كبيرة ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ث- وليس من رعايا طرف في النزاع أو متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ج- وليس فردا من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

ح- وليس موفدًا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفًا في النزاع بوصفه فردًا في قواتها المسلحة.

من خلال هذا التعريف نجده ضيّقٌ للغاية، فهو لا ينطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية ويتطلَّب توافر ستة معايير مجتمعة. ووفقًا للمادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، فإن تحديد وضع المرتزق لا يجوز أن يصدر إلا عن "محكمة مختصة" في الدولة الحاجزة.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، فإن كون المرء مرتزقًا ليس جريمةً مُحدَّدةً. ويصدق الأمر نفسه على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا تعرض المرتزقة إلى التوقيف، فلا يحق لهم التمتُّع بوضع أسرى الحرب [vi]، لكن يجوز للقوة الحاجزة أن تُقرِّر معاملتهم وفقًا لهذا الوضع. ويجب دائمًا معاملتهم معاملةً إنسانية وفقًا للضمانات الأساسية للقانون الإنساني كما عرَّفتها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول. ولا يجوز مقاضاتهم لكونهم مرتزقة إلا بموجب القانون الوطني للدولة الحاجزة إذا كان هذا القانون يتضمَّن بنودًا تصف الارتزاق بأنه جريمة مُحدَّدة.

المطلب الثاني: مدى انطباق صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

كان التوضيح في المطلب الأول حول مفهوم المرتزقة كافيا للانطلاق الى مدى انطباق هذه الصفة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من عدمه [vii]وهذا ما سنتطرق اليه من خلال معرفة من هم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟ اللذين يحميهم القانون والذين يعتبرون بموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني [viii] من فئة المقاتلين النظاميين والمحميين بموجب النصوص القانونية اثناء تأدية مهامهم.

الفرع الاول: وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يحدد القانون الدولي الإنساني وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة النزاع المسلح على أساس كل حالة على حدة، ولاسيما وفقًا لطبيعة وظروف المهام التي يشاركون فيها.

موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم أشخاص مدنيون، ما لم ينضموا إلى القوات المسلحة لإحدى الدول أو توكل إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع[ix]. وبناء على ذلك:

- لا يجوز استهدافهم.
- يتمتعون بالحماية ضد الهجمات ما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يشاركون خلاله.
- أما إذا قام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأعمال ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية :فإنهم يفقدون الحماية من الهجمات أثناء هذه المشاركة.
- تجوز محاكمتهم إذا وقعوا في الأسر لمجرد المشاركة في عمليات عدائية، حتى وإن لم يرتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.
- وتعد حماية القواعد العسكرية من الهجمات التي يقوم بها الطرف المعادي، وجمع المعلومات التكتيكية العسكرية، وتشغيل نظم الأسلحة في عملية قتالية أمثلة على المشاركة المباشرة في عمليات عدائية قد تشمل أفراداً من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

الفرع الثاني: عدم مشروعية نشاط المرتزقة

إن المرتزقة ونشاطاتهم الخطيرة، ولاسيما تلك النشاطات الإجرامية التي تستهدف الأبرياء والمنشآت المدنية فضلاً عن تهديدهم المباشر لسيادة الدول وأمنها واستقرارها ووحدتها، وعد نشاطاتهم عائقاً أساسياً أمام حركات التحرر الوطني، كل ذلك يجعل منهم أشخاصاً خطرين على المجتمع البشري بأكمله فهم يحترفون الجريمة من أجل المال، ونشاطاتهم غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي ومبادئه المستقرة، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ استقلال الدول وسلامتها الإقليمية، وانتهاكهم لحق الشعوب في تقرير مصيرها...إلخ، وبسبب هذه المخاطر فقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة لتحريم

هذه الظاهرة وتوصل لبعض الاتفاقيات الدولية فضلاً عن إصدار أجهزة منظمة الأمم المتحدة عدداً كبيراً من القرارات ذات الصلة.

يعتبر تعريف المرتزقة الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول تقييدًا إلى حد كبير. فيجب على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة استيفاء بعض المعايير الصارمة حتى ينطبق عليهم تعريف المرتزقة. فأي شخص من رعايا طرف من أطراف النزاع لا يعد مرتزقاً في المقام الأول. وعلاوة على ذلك، يجب أن يُوظف الشخص خصيصًا بهدف المشاركة المباشرة في القتال، وأن تحفزه الرغبة في تحقيق مغنم خاص، وأن يشارك فعلاً ومباشرة في العمليات العدائية لكي يعتبر مرتزقًا. ونتيجة لذلك لا يندرج أغلب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحت تعريف المرتزقة.ويقع على عاتق أي دولة صادقت على اتفاقيتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية [x]لمكافحة الارتزاق أو على أي منهما، واجب مقاضاة المرتزقة ومعاقبتهم. ويتمثل الأثر القانوني الوحيد المترتب على كون الشخص مرتزقًا، من وجهة نظر القانون الإنساني [xi]، في أن المرتزق لا يحق له التمتع بصفة أسير الحرب عندما يشارك في نزاع مسلح دولي، إلا أنه يحق له الحصول على ظروف احتجاز ملائمة والخضوع لمحاكمة عادلة.

تبدو الإجابة واضحة في بداية الامر على ان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يعتبرون المرتزقة [xii] ولكن من الناحية القانونية، فالمادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وضعت عدة شروط يلزم توافرها حتى يطلق على الشخص وصف المرتزق، إلا أن التقيد بهذه الشروط مجتمعة سوف يؤدى إلى استبعاد الكثير من موظفي هذه الشركات من تهمة الارتزاق.

المبحث الثاني: تورط المرتزقة تحت غطاء موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة

قدم قطاع الشركات العسكرية الخاصة نطاقًا واسعًا من الخدمات ويعمل في بعض الشركات أكثر من عشرة آلاف فرد. وفي العراق وأفغانستان، اعتمد الجيش الأمريكي على شركات عسكرية خاصة وشركات أمن خاصة في أنشطة تتراوح من الدعم اللوجستي إلى مهام الحراسة والتدريب ومن ذلك إنشاء القواعد العسكرية وإعداد الطعام للجيش وأمن القواعد العسكرية الأمريكية وإدارة الأسلحة والتدريب لقوات الجيش والشرطة العراقية الجديدة [xiii].

المطلب الاول: انتشار ظاهرة المرتزقة باعتبارهم موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حرب العراق

تنتشر في العالم عشرات الشركات الأمنية والعسكرية الكبرى وتتبعها مئات من الشركات الملحقة والمساعدة، ولعل أهمها وأكثرها شهرة ثلاثة هي: (بلاك ووتر BLACKWATER» أو Xe Services-جي فور إس (Group 4) = (G4S Securicor)، داينكورب -DynCorp).

الفرع الاول: تعاقد الجيش الأمريكي مع الشركات الامنية العسكرية والأمنية الخاصة في العراق

تعاظم دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بعد غزو أميركا العراق عام 2003، وحققت مئات الشركات أرباحاً خيالية، من خلال توقيع عقود مع حكومات دول عديدة، مقابل القيام بأعمال أمنية وعسكرية فيها، خاصة في أفغانستان والعراق وغيرهما.

وبحسب دراسة للكونغرس الأميركي نشرتها صحيفة "نيويورك تايمز" عام 2009، فإن 65% من القوات التي ترسلها وزارة الدفاع الأميركية إلى أفغانستان تابعة لشركات أمن خاصة، كما كشفت أن شركات الأمن الخاصة تشكل نسبة 29% من قوة وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية "سي آي إيه"، وتقتطع ما بين 50 إلى 60% من ميزانيتها. وجاء ضمن الدراسة ذاتها، أن وكالة الأمن القومي توظف نحو 480 شركة أمن خاصة.

مما لا شك فيه ان الغزو الأمريكي للعراق في سنة 2003، حمل معه أنواع من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي استخدمها الجيش الأمريكي في دحر القوات العراقية وفي الاعتداء على المدنيين العراقيين الذين عانوا من ويلات الحرب وانتهاكاتها الجسيمة والخطيرة.

فقد ظهرت شركات عسكرية وامنية خاصة تأسست على يد أعضاء سابقين في القوات الخاصة بالجيش الأمريكي، فجنود تلك الشركات يمكن اعتبارهم قوات مرتزقة تعمل بشكل أساسي لصالح الحكومة الأمريكية في العراق [(xiv)]، حيث يتضمن موظفيها جنود سابقين في القوات البحرية والعمليات الخاصة الأمريكية إضافة إلى ضباط من الشرطة.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق والافلات من العقاب

أثارت ظاهرة تعاقد الجيش الأمريكي مع متعاقدون من القطاع الخاص خلال غزو العراق تساؤلات بشأن شرعيتها. ففي أبريل عام 2004، أدى قتل أربعة موظفين بشركة بلاك ووتر [(xv)] العسكرية الخاصة والتمثيل بجثثهم وما أعقب ذلك من هجوم للجيش الأمريكي على بلدة الفلوجة إلى التساؤل عن العلاقة بين الجيش الأمريكي وموظفي الشركات العسكرية الخاصة وكذلك عن مدى دقة وصفهم بأنهم متعاقدون "مدنيون". في 2003 و2004، أثار أيضًا تورط متعاقدين مدنيين من شركة "سي.إيه.سي.آي" العسكرية الخاصة إلى جانب جنود أمريكيين في تعذيب معتقلين بمركز احتجاز أبو غريب (في العراق) الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة قضية إمكانية محاسبتهم عن الانتهاكات للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وساهم أيضًا في تسليط الضوء على هذه القضية تحقيقات أجريت في الجيش الأمريكي؛ المادة 15-6 تحقيق كتيبة الشرطة العسكرية رقم 800، المعروف باسم "تقرير "تاجوبا" (مارس 2004)، والتحقيقات في أنشطة المخابرات في أبو غريب (في شهر اوت 2004)، التي تعرف أيضًا باسم "تقرير فاي-جونز". وتوصلت تحقيقات الجيش الأمريكي إلى أن المتعاقدين شاركوا في 36 بالمائة من الحوادث المؤكدة وحدد هوية ستة موظفين في "تيتان" "وسي.إيه.سي.آي" باعتبارهم مذنبين بشكل فردي (انظر تقرير فاي-جونز). وبينما قدم عدد صغير من الجنود الأمريكيين من ذوي الرتب المنخفضة المستوى إلى محاكمات

عسكرية عن جرائمهم، لم يقدم أي من المتعاقدين من القطاع الخاص الذين وردت أسماؤهم في تقارير تحقيقات الجيش الأمريكي للمحاكمة أمام محاكم عسكرية أو مدنية[xvi].

المطلب الثاني: المعايير القانونية الجديدة لتنظّيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتمييزها عن اعمال المرتزقة-وثيقة مونترو-

أُطلقت عدة مبادرات دولية بهدف توضيح وتطوير معايير قانونية دولية تنظّم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا سيما لضمان امتثالها لمعايير السلوك التي يعكسها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولتمييز أعمالها وأفرادها عن مفهوم «المرتزقة". وقد أدت مبادرة مشتركة بين وزارة الخارجية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الخروج «بوثيقة مونترو» (Montreux)، بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أثناء النزاع المسلح (2008)، والتي اعتمدتها 17 دولة. وهناك الآن أكثر من 40 دولة موقّعة على هذه الوثيقة التي أعادت تأكيد الالتزامات القانونية الحالية للدول فيما يخص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأوصت كذلك باعتماد دليل للممارسات السليمة من أجل تطبيق تلك الالتزامات عمليًا، وتأمين الامتثال لموجبات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الاول: الجهود الدولية للحد من ظاهرة المرتزقة وسترها تحت غطاء أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من أولى الوثائق الدولية التي تطرقت للمرتزقة كانت اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907م والمتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية حيث نصت المادة 4 على أنه: «لا تشكل هيئات مقاتلين ولا تفتح مكاتب لتوطينهم على أرض دولة محايدة لمساعدة المتحاربين» وأكدت المادة 5 أنه «لا تسمح الدولة المحايدة بالأعمال المشار إليها في المواد 2 إلى 4 فوق أراضيها، ولا تكون مطالبة بإصدار عقوبات ضد مرتكبي هذه الأعمال خلافاً لحيادها سوى إذا ارتكبت فوق أراضيها».

وعلى الرغم من خطورة نشاط المرتزقة[xvii] فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م لم تتطرق إليهم، وتم تدارك هذا النقص في البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق بهذه الاتفاقيات حيث تم تعريف المرتزقة في المادة 47 وهو ما بيّناه أعلاه وقد استثنت هذه المادة المرتزقة من صفة المقاتل وأسير الحرب وبالتالي عدم تمتعهم بحقوق المقاتلين وأسرى الحرب[xviii]. وجهود المجتمع الدولي في الحد من هذه الظاهرة لم تتوقف، ولاسيما مع تطور دور المرتزقة منذ منتصف القرن الماضي وما شكلوه من تحد حقيقي أمام حركات التحرر الوطني، فضلاً عن دورهم الخطير في نشر الفوضى والانقلابات العسكرية وإشعال الحروب. فعلى صعيد منظمة الأمم المتحدة تصدى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاجتماعي والاقتصادي لهذه الظاهرة وذلك بإصدار سلسلة من القرارات التي أدانت نشاط المرتزقة وحرمته وأكدت عدم مشروعيته والمسؤولية الجنائية عنه، فضلاً عن ذلك فقد تم التوصل عام 1989م إلى الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة. وعلى الصعيد

الإقليمي، فقد أبرم أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1977م اتفاقية تهدف إلى القضاء على الارتزاق في إفريقية ودخلت حيز التطبيق عام 1985م.

وعلى الرغم من هذه الجهود، فإن ظاهرة المرتزقة مازالت قائمة، والأخطر من ذلك هو انتشار الشركات التي تتولى هذه المهمة، وذلك تحت مسميات مختلفة أمنية وعسكرية، ومنها شركات لها أسهم في البورصات. ولهذا فإن على المجتمع الدولي أن يواكب هذه التطورات ويبذل جهوداً أكبر من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية شاملة للقضاء على هذه الظاهرة، وعد هذا النشاط، سواء الأفراد الذين يجندون أنفسهم لمهنة الارتزاق، أو الشركات التي تتولى هذه المهمة، أو الدول التي تساهم به، من الجرائم الدولية الخطيرة.

الفرع الثاني: الممارسات السليمة والالتزامات القانونية الدولية للدول على نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة-وثيقة مونترو-

هذه الوثيقة ثمرَة لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر [xix]. وقد أُعدت بمشاركة خبراء حكوميين من عدة دول منها: أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة، الأمريكية، في اجتماعات عُقدت في يناير ونوفمبر 2006ونوفمبر 2007، وأبريل وسبتمبر 2008. وقد استُشير ممثلو كل من المجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص.

وثيقة مونترو [xx] تأكد على أن الدول ملزمة بضمان قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتتضمن الوثيقة مجموعة من الممارسات السليمة بالنسبة للدول تزيد على 70 ممارسة من بينها التحقق من السجل السابق للشركات ودراسة الإجراءات التي تمارسها لانتقاء طاقمها. وينبغي على الدول أيضا اتخاذ تدابير عملية لضمان إمكانية ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية في حال وقوع انتهاكات جسيمة للقانون.

وثيقة مونترو هي تعبير عن اعتراف بالتراضي بأن القانون الدولي ينطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنه لا يوجد فراغ قانوني فيما يتعلق بأنشطتها. إنها مساهمة عملية وواقعية، والغرض منها هو تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وهي تستجيب للقضايا القانونية التي تثيرها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دون وضع التزامات جديدة. إنها ليست صكًا ملزمًا قانونًا.

تحتوي الوثيقة على جزئيين: يميز الجزء الأول من وثيقة مونترو بين الدول المتعاقدة والدول الإقليمية والدول الأصلية. بالنسبة لكل فئة من هذه الفئات، يُذكر ما هي الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. كما تم التطرق لمسألة استناد سلوك الأشخاص العاديين إلى الدولة المتعاقدة بموجب القانون الدولي العرفي. كما يشمل هذا القسم الأول واجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، فضلاً عن مسألة مسؤولية القيادة.

أما الجزء الثاني فيقدم تقارير عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والأسلحة والقوات المسلحة: إنشاء أنظمة شفافة، وإصدار التراخيص، واعتماد تدابير لتحسين الإشراف والمساءلة.

وتهدف هذه الممارسات الجيدة، في جملة أمور، إلى مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان[xxi].

خاتمة

في غياب تنظيم قانوني محكم لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفي غياب الرقابة على اعمال موظفوها، فانه يكمن الخطر والتهديد الصارخ لهذه الشركات التي تتحول بطبيعة الحال الى الارتزاق الذي هو السبيل الوحيد لعمل هذه الشركات التي تضم معظمها أشخاصا من الطبقات الهشة من المجتمع، يرتكزون على الأموال التي يجنوها من طبيعة عملهم ضاربين عرض الحائط بكل المقومات الامة، او مبادئ الشعوب في تقرير مصيرها، مهددين استقرار وامن الدول الى جانب الانتهاكات الخطيرة، والجسيمة لكل مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للحقوق الانسان، مما نجد أنه من الضروري اعتماد إطار قانوني يُنظِّم أنشطة الشركات العسكرية الخاصة، حتى لا تُشكِّل وضعًا تفرض هذه الشركات من خلاله إملاءاتها على الدول، ما يجبرها على التخلي عن دورها السيادي في تأمين وظيفة الدفاع الوطني، فضلاً عن الاعتبارات السياسية التي ترافق استخدامها والتي تؤدي إلى صعوبة كبيرة في تطبيق الشروط الخاصة بالمرتزقة على هذه الشركات.

اذن نستنتج من خلال تحليل موضوع الدراسة، أنه يمكن ان يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم فئة من المرتزقة تلجا اليهم الحكومات لتصفية أعمالهم القذرة في الدول والنزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية من أجل تحقيق اهدفها السياسية والقانونية والاجتماعية في دولة ما، فما حدث في غزو العراق والحرب على أفغانستان خير دليل على استخدام المرتزقة تحت غطاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويتضح ذلك من خلال التحقيقات الدولية، التي اسفرت عن الكشف عن من هم موظفو هذه الشركات التي تتخذ مشروعيتها في القانون الدولي وتحولهم الى مرتزقة في غياب الرقابة الدولية على أعمالهم، إذن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي الوجه الآخر لظاهرة المرتزقة التي تحظرها المواثيق الدولية. ومن هنا نرى انطباق صفة موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفة مرتزقة العصر الحديث في ظل التطورات على صعيد النزاعات المسلحة في غياب الرقابة الدولية.

- **النتائج المتوصل اليها:**

1-في غياب الرقابة الدولية الصارمة أصبح موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم فئة من المرتزقة في العصر الحديث.

2-لايمكن اعتبار نشاط موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي شاركت في الغزو على العراق نشاط مشروعا دوليا.

3-من أخطر الظواهر التي بدت للساحة الدولية على مستوى النزاعات المسلحة الدولية أو الغير دوليا هي تستر المرتزقة تحت غطاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

4-اثبات التحقيقات الدولية افلات موظفو هذه الشركات من العقاب وعدم تطبيق المسؤولية الدولية على الانتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان لهؤلاء.

5-تورط موظفو الشركات الخاصة في انتشار فوضى الاحداث في الشرق الأوسط مثال على ذلك جرائم تعذيب السجناء في سجن أبو غريب في العراق، وفي أفغانستان وكذا الصراعات الطائفية.

6-الأموال الطائلة التي تجنيها هذه الشركات من النزاعات المسلحة بفضلها أصبحت تملك أسهما في بورصات عالمية، وهذا ان دل على شيء فهو يدل على تورط هذه الشركات في كل الاعمال القذرة التي تسندها اليها الحكومات بغض النظر عن طبيعة هذه الأخيرة وكيفية وصولها الى الحكم عن طريق هذه الشركات.

7-وجود موظفو هذه الشركات يضعف من الامن الوطني للدول وإمكانية الدفاع عن نفسها بواسطة جيوشها النظامية.

8-تكمن خطورة المرتزقة انهم هم موظفو هذه الشركات في الكثير من الأحيان، ونحن نعلم يقينا انهم من الطبقات الهشة في المجتمع الذين لا انتماء لهم ولا دين لهم ولا أخلاق أو مبادئ تحكمهم.

- **التوصيات**

1. تضاعف الجهود الدولية للحد من ظاهرة انتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
2. الرقابة على نشاط موظفو هذه الشركات وعدم اشراك المرتزقة ضمن موظفو هذه الشركات.
3. الدول أولى بحماية نفسها بدلا من اشراك هذه الشركات التي قد تتحول الى نوع من الاحتلال لتلك الدول.
4. خلق أجهزة وآليات الرقابة أكثر نجاعة على تكوين موظفو الشركات وبعثاتهم الى الدول الأخرى.
5. تفعيل أكثر لدور المنظمات الدولية والمنظمات غير الدولية اثناء النزاعات المسلحة لمنع التجاوزات الخطيرة من طرف موظفو هذه الشركات.
6. سد الفراغ القانوني خاصة فيما يتعلق بنشاط الشركات العسكرية والأمنية القانونية أثناء الصراعات الداخلية والنزاعات غير الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع باللغة العربية**

1-أبو الوفا، النظرية العامة لقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 2006.

2-خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة، في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 -العدد الأول-2012

3-محمود جميل الجندي، باحث في دراسات السلام والنزاعات، الأردن. مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: نموذجاً «بلاك ووتر» من مركز دراسات الوحدة العربية: http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_422_mhmd_jamil_aljondi.pdf

4-عكروم عادل، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة-حوليات جامعة الجزائر العدد 26 الجزء-1-نوفمبر، سنة 2014.

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm على الساعة 01.49 يوم 2018/11/12.

6-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2002.

7-الشركات العسكرية الخاصة وجرائمهم حول العالم. 8 أسئلة تشرح لك الأمر،2015/04/4.

https://www.sasapost.com/private-military-companies/ يوم 2018/11/12 على الساعة 16.29.

- **الصكوك الدولية والقرارات**

1-البروتكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.الملحق باتفاقيات جنيف الأربع1949.

2-منظمة الوحدة الأفريقية حول القضاء على الارتزاق في أفريقيا)1977.

3-وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات» (7) موجز غير رسمي، (مونترو) (17 أيلول/ «، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح: <http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf> سبتمبر 2008

4-قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 28 أيلول/سبتمبر 2017، الدورة السادسة والثلاثون-البند 3 من جدول الأعمال المتعلق برصد نشاط وتنظيم الشركات العسكرية والمنية الخاصة والرقابة عليها وصياغة مضمون الإطار التنظيمي الدولي لعمل هذه الشركات.

5-قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية 8 أفريل 2015.

6-قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون البند 3 من جدول الاعمال،14 أفريل 2013.

7-قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشرة البند 3 من جدول الاعمال،7اكتوبر 2010.

8-الجمعية العامة، مجلس الامن -رسالة مؤرخة 2أكتوبر 2008 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون البند 76من جدول الأعمال، حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة-المتحدة الأمم- /S/2008/636. 467/63/A

- **المراجع باللغة الأجنبية**

1-المواقع الالكترونية:

1. 53 états participant au Document de Montreux © DFAE. بتاريخ 2018/11/12 على الساعة 15:58
https://www.eda.admin.ch/eda/fr/dfae/politique-exterieure/droit-international-public/droit-international-humanitaire/entreprises-militaires-securite-prives/docume
2. « Private Military Companies: Options for Regulation.» The Stationary Office (London February 2002, <http://www.official-documents.gov.uk/document/hc0102/hc05/ 0577/ .0577PDF.<
3. Végh ،Karoly. «Warriors for Hire: Private Military Contractors and the International Law
4. Armed Conflicts. » Miscolk Journal of International Law: vol. 5, no. 1, 2008, <http://www.uni-miskolc.hu/~wwwdrint/20081vegh1.htm.

2- الكتب

1. Frits Kalshoven and Lisbeth Ziegfeld ،Constraints on the waging of war: An introduction to international humanitarian law ICRC ،Geneva 2003.
2. Benjamin Perrin , promoting compliance if private security and military companies with international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No.863, September 2006.
3. Jean Pictet (ed), the Geneva conventions of 12 August 1949 Commentary Geneva convention relative to treatment of prisoners of war, ICRC 1958.

الهوامش

1. Frits Kalshoven and Lisbeth Ziegfeld، Constraints on the waging of war: An introduction to international humanitarian law ICRC، Geneva 2003، p.90

2. يستمد القانون الدولي الإنساني مبادئه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. ... وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي

3. محمود جميل الجندي، باحث في دراسات السلام والنزاعات، الأردن. مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: نموذجاً «بلاك ووتر» من مركز دراسات الوحدة العربية:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_422_mhmd_jamil_aljon.pdf

4. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2002.

5.المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنظر أيضا: Jean Pictet (ed), the Geneva conventions of 12 August 1949 Commentary Geneva convention relative to treatment of prisoners of war, ICRC 1958, p.46

6. تنص القاعدة 108 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني العرفي الدولي على أنه في سياق نزاع مسلح دولي، لا يحق للمرتزقة، وفقًا لتعريف البروتوكول الإضافي الأول، التمتُّع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، ولا يجوز إدانتهم أو إصدار حكم عليهم بدون محاكمة سابقة.

حسب (البروتوكول 1، المادة 47) لا يستحق المرتزقة الوضع الممنوح للمقاتل أو أسير الحرب، أو أي من الفئات التي تستحق الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف، ما لم يكونوا جرحى أو مرضى رغم ضرورة أن يستفيدوا دائمًا من المعاملة الإنسانية. وطبقًا لاتفاقيات جنيف، يتحملون المسؤولية الجنائية إذا ما ارتكبوا جرائم حرب أو انتهاكات صارخة أخرى للقانون الإنساني. ويتمتعون بجميع الضمانات الأساسية الممنوحة لكلّ الأفراد.

7. عكروم عادل، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة- حوليات جامعة الجزائر العدد 26 الجزء-1-نوفمبر، سنة 2014.ص114 وما يليها.

8. خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة، في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 -العدد الأول-2012، ص491.

9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm على الساعة 01.49 يوم 2018/11/12.

10. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول القضاء على الارتزاق في أفريقيا)1977

تم توقيع رؤساء دول والحكومات للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في افريقيا في العام 1977م، وكانت مصادقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحددة خلال دورتها الـ 62 على قرار 62/145 المتعلق باستعمال المرتزقة كأداة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها في إطار محاربة ظاهرة الارتزاق.

11. أبو الوفا، النظرية العامة لقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 2006، ص 6

12. ووفقًا لمصادر بوزارة الدفاع الأمريكية فإنه حتى مارس 2011 كان عدد الأفراد العسكريين المتعاقدين مع الوزارة في أفغانستان والعراق (155000) أكبر من العسكريين الرسميين (145000). وكان المتعاقدون في البلدين يشكلون 52 بالمائة من القوة الأمريكية العاملة هناك.

13. "شركة ديفيون إنترناشيونال" تتخصص في المهمات الأمنية الخطيرة في الشرق الأوسط، وتمتد أعمالها إلى أكثر من مجال مثل الخدمات الطبية وإيصال الطعام وتعليم اللغة الإنجليزية والتأمين. وقت كلفت الخارجية الأمريكية تلك الشركة بمهمات أمنية عديدة في العراق فهذا يعني أن الموظفين العاملين بتلك الشركة قد انضموا أو عملوا بشكل أو بآخر مع الجيش الأمريكي. وأخيرًا فإن ديفيون عملت تحت مظلة شركة عسكرية أمريكية أكبر تسمى تريبل كانوبي (Triple Canopy)

14. **«بلاك ووتر Blackwater» أو Xe Services**

كانت تعرف سابقًا تحت اسم أكاديمي Academy، وهي شركة تقدّم خدمات أمنية وعسكرية، وتعتبر واحدة من أبرز الشركات العسكرية الخاصة في الولايات المتحدة، وقد تأسست في العام 1997 وفق القوانين الأميركية التي تسمح بإنشاء مصانع وشركات عسكرية خاصة. وعلى الرغم من ذلك فقد تعرضت لانتقادات واسعة بعد نشر كتاب «مرتزقة بلاك ووتر. جيش بوش الخفي»، الذي ذكر أنها تدعم الجيش الأميركي في العراق وأن جنودها يتمتعون بالحصانة التي تحميهم من الملاحقات القضائية. وتقدم هذه الشركة خدماتها من تدريب وعمليات خاصة للحكومات والأفراد، ويراوح معدل الدخل اليومي للعاملين فيها بين 300 و600 دولار.

مؤسس الشركة هو الضابط السابق في القوات البحرية الخاصة SEAL إريك برنس، أما رئيسها فهو غاري جاكسون أحد ضباط القوات الخاصة سابقًا التابعة للبحرية الأميركية Navy Seals. وتقول الشركة إنها تمتلك أكبر موقع خاص للتدريب والرماية في الولايات المتحدة، حيث يمتد فوق مساحة 28 كلم2 في ولاية نورث كارولاينا. وقد فازت بأول عقودها الأمنية مع حكومة الولايات المتحدة في العام 2000 بعد تفجير المدمرة الأميركية «كول» قرب السواحل اليمنية. وفي العام 2004 قال رئيسها في حديث صحفي، «إن الشركة توقّع عقودًا مع حكومات أجنبية، لتقديم خدمات أمنية بموافقة حكومة الولايات المتحدة». وكتبت صحيفة «واشنطن بوست» في العام نفسه، ما مفاده أنّ حكومة الولايات المتحدة قد استأجرت فرقة عسكرية (مغاوير) من النخبة لحماية الموظفين والجنود وضباط الاستخبارات في العراق. وقالت إن وصفهم بالمتعاقدين العسكريين مع الحكومة ليس دقيقًا، والوصف الصحيح هو «جنود مرتزقة» وتحدثت عن إرسال الآلاف منهم إلى العراق.

15. تعتبر شركة بلاك ووتر المثال الأبرز لما يمكن أن تضطلع به الشركات المماثلة من مهمات، فقد شاركت في الأعمال العسكرية في العراق وأفغانستان، وبرز اسمها أخيرًا كمشارك في حرب اليمن 2015 و2016 إلى جانب «القوات الحكومية والتحالف» ضد الحوثيين.

تملك هذه الشركة قاعدة بيانات لنحو 21000 جندي سابق من القوات الخاصة تستطيع الاعتماد على خدماتهم، ولديها تجهيزات عسكرية متطورة لا تقل عمّا تمتلكه الجيوش النظامية. كذلك كشفت مصادر عراقية في آذار 2015، عن تجدد دور الشركات الأمنية الخاصة، وقيامها بمساعدة القوات العراقية في عملياتها العسكرية ضد تنظيم «داعش» بدعم من الولايات المتحدة، لأنّ لهذه الشركات قوات متخصصة في عمليات حروب العصابات، ومكافحة الإرهاب.

الشركات العسكرية الخاصة وجرائمهم حول العالم. 8 أسئلة تشرح لك الأمر، المحرر بتاريخ: 14 أبريل, 2015 ظهر فيديو عام 2005 لما يبدو أنهما رجلان من إسكتلندا أو إيرلندا تابعين لشركة Aegis Defense Services وكانا يطلقان النار عشوائيًا على المدنيين في العراق. لم يقدم الرجلان إلى المحاكمة لأن القانون المحلي كان يحول دون مقاضاتهم. وبالرغم من أن قسم التحقيقات الجنائية التابع للجيش الأمريكي قد حقق في الجريمة، إلا أن ملف التحقيق لم يخرج للعلن بعد، وما زالت الشركة تتستر على الجناة.

16. https://www.sasapost.com/private-military-companies/ يوم 2018/11/12 على الساعة 16.29.

17. «Private Military Companies: Options for Regulation.» The Stationary Office (London):

February 2002, <http://www.official-documents.gov.uk/document/hc0102/hc05/ 0577/ 0577. Pdf>.

18. Végh، Karoly. «Warriors for Hire: Private Military Contractors and the International Law of Armed Conflicts.» *Miscolk Journal of International Law*: vol. 5, no. 1, 2008, <http://www.uni-miskolc.hu/~wwwdrint/20081vegh1.htm>.

19. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات» (7) موجز غير رسمي، (مونترو (17 سبتمبر»، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح

(سبتمبر 2008 <http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf>

20. 53 états participant au Document de Montreux © DFAE. بتاريخ 2018/11/12 على الساعة 15:58 .

21. Le Document de Montreux du 17 septembre 2008 est le premier document de portée internationale qui- décrive le droit international applicable aux activités des entreprises militaires et de sécurité privées (EMSP) présentes dans une zone de conflit armé. Il énumère les bonnes pratiques pouvant aider les États à prendre les mesures nationales utiles pour s'acquitter de leurs obligations au regard du droit international.
https://www.eda.admin.ch/eda/fr/dfae/politique-exterieure/droit-international-public/droit-international-humanitaire/entreprises-militaires-securite-prives/docume

22. الجمعية العامة، مجلس الامن -رسالة مؤرخة 2أكتوبر 2008 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون البند 76من جدول الأعمال، حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة-المتحدة الأمم-A/63/467 /S/2008/636